قولنا أقائم الزيدان فيكون المرفوع قد اغنى عن الخبر وقد قررنا ذلك بان
الهمزة لما وليت من الم عبد فيكون الاسم المعظم مرفوعا على انه مفعول
اقيم مقام الفاعل واستغني به عن الخبر كما في قولنا ما مضروب الا العمران
وضعف هذا القول عندي لان الم ليس بوصف فلا يستحق عملا ثم لو كان
له عامل الرفع فيما يليه لوجوب اعرابه وتنوينه لانه مطول اذ ذاك
وقد اجاب بعض الفضلاء عن هذا بان بمعنى النحاة يجيز حذف التنوين
من مثل ذلك ومحليه بجل قوله تعالى لا غالب لكم اليوم ولا تثريب
عليكم اليوم وفي هذا الجواب نظر لان الذي يجيز حذف التنوين في مثل
ذلك يجيز اثباته ايضا ولا يعلم ان احدا اجاز التنوين في قولنا لا اله
الا الله هذا آخر الكلام على توجيه الرفع واما النصب فقد ذكروا له
توجيهين احدهما ان يكون على الاستثناء من الضمير في الخبر المقدر وهو موجود
الثاني ان يكون الا الله صفة لاسم لا اما كونه صفة لها فلا يكون
الا اذا كانت لا بمعنى غير وقد عرفت ان الامر اذا كان كذلك لا يكون
الكلام لا بمنطوقيته على ثبوت الالوهية لله تعالى والمقصود الاعظم
هو اثبات الالوهية لله تعالى بعد نفيها عن غيره وعلى هذا يمتنع
هذا التوجيه اعني كون الا الله صفة لاسم لا (اريد بالمنطوق لا بالمفهوم) واما التوجيه الاول
فقالوا فيه مرجوح وكان حقه ان يكون راجحا لان الكلام غير موجب و
المقتضي لعدم ارجحية البدل هنا ان الترجيح في نحو ما قام القوم الا
زيدا انما كان لحصول المشاركة في تركيب سنوي بخو ما ضربت احدا الا

لبكرا

زيدا فمن ثم قالوا اذا تم تحصل مشاكلة في الاتباع كان النصب على الاستثناء
اولا قالوا وفي هذا التركيب ترجيح النصب في القياس لكن السماع والاكثر
الرفع ونقل عن الامدي انك اذا قلت لا رجل في الدار الا عمرو كان نصب
عمرو على الاستثناء احسن من رفعه على البدلية هذا ما ذكروه والذي
يقتضيه ان النصب لا يجوز ولا البدل وتقرير ذلك ان يقال ان الا في الكلام
التام الموجب نحو قام القوم الا زيد متحضة للاستثناء فهي تخرج ما بعدها
مما افاده الكلام الذي قبلها وذلك ان هذا الكلام انما قصد به الاخبار
عن القوم بالقيام ثم ان زيدا منهم ولم يكن يشاركهم فيما اسند اليهم توجب
اخراجه وكذا حكم الا في الكلام التام غير الموجب ايضا نحو ما قام القوم الا زيدا
ومن ثم كان نحو هذا التركيب مفيدا للحصر مع انها للاستثناء ايضا لان
المذكور بعدها لا بد ان يكون مخرجا من شيء قبلها فان كان ما قبلها تاما
لم يحتج الى تقدير والا فيتعين تقدير شيء قبل الا حتى يحصل الاخراج
منه لكن انما احوج الى هذا التقدير تصحيح المعنى فيتبين من هذا
المعنى الذي قلناه ان المقصود في الكلام الذي ليس بتام انما هو
اثبات الحكم المنفي قبل الا لما بعدها وان الاستثناء ليس بمقصود
ولهذا اتفق النحاة على ان المذكور بعد الا في نحو ما قام الا زيد معمول
للعامل الذي قبلها ولا شك ان المقصود من هذا التركيب الشريف
امران وهي نفي الالوهية عن كل شيء واثباتها لله تعالى كما تقدم
واذا كانت الاسوقة لمحض الاستثناء لا يتم هذا المطلوب سواء نصبنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)